[542] يا رسول ا إن أبا معقل جعل ناضحته في سبيل ا، وإني أريد الحج أفاركبه؟ فقال النبي عليه السلام: إركبيه، فان الحج والعمرة من سبيل ا (1). مسألة 7: يجوز وقف المشاع. وبه قال الشافعي (2). وقال محمد: لا يجوز، لان من شرط اللزوم القبض، والمشاع لا يصح قبضه (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فانه يصح قبض المشاع كما يصح قبضه في البيع، لان القبض هو التمكين من التصرف فيه. ولان النبي عليه السلام قال: لعمر: " حبس الاصل، وسبل الثمرة " (4)، وكان ذلك مشاعا، لانه ملكه. كذلك لان النبي عليه السلام ما قسم خيبر، وإنما عدل السهام. مسألة 8: ألفاظ الوقف التي يحكم بصريحها، قوله: " وقفت، وحبست، وسبلت " وما عداها يعلم بدليل أو باقراره أنه أراد به الوقف، وذلك مثل قوله: " تصدقت، وحرمت، وأبدت "، ولابد في جميع ذلك من إعتبار القصد والنية. وقال الشافعي: ألفاظ الوقف ستة: _____ ا عليه وآله عمرة في رمضان تعدل حجه، وعنها الاسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ويوسف بن عبد ا بن سلام. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب 12: 480. (1) السنن الكبرى 6: 274، وفيه " فان الحج من سبيل ا ". (2) المجموع 15: 323 و 327، وكفاية الاخيار 1: 197، والوجيز 1: 244، والسراج الوهاج: 302، ومغني المحتاج: 377، وعمدة القاري 14: 52، والمغني لابن قدامة 6: 266. (3) النتف 1: 528، واللباب 2: 130، وعمدة القاري 14: 52، والمبسوط 12: 37، وبدائع الصنائع 6: 220، والفتاوى الهندية 2: 365، وفتاوى قاضيخان المطبوع بهامش الفتاوى الهندية 3: 302، والمغني لابن قدامة 6: 266، وتبيين الحقائق 3: 326، والمجموع 15: 327. (4) السنن الكبرى 6: 162، ومختصر المزني: 133، وروي في سنن النسائي 6: 232، وسنن ابن ماجة 2: 801 حديث 2397، ومسند أحمد بن حنبل 2: 114 بفارق يسير في بعض الالفاظ فلاحظ.
